

٢- وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة ١ أعلاه من اشتراكات الدول الأعضاء بعد تسويتها بموجب أحكام نظام الأمم المتحدة المالي ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٣٢ (دورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والخاس بمندوب رأس المال المتداول . وتقدر الإيرادات المتنوعة ، لهذه الشاية ، بمبلغ ٣,٤٢٥,٤٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٨ ،

٣- يجوز للأمين العام نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

٤- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣,٤٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات المنوحة للمكتبة لشراء الكتب المنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ، ولغرض ذلك من التناقضات المثبتة مع أغراض الهبات وشروطها ،

٥- ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخضع التناقضات المباشرة لتقسم بويده الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ، وبيع المأبوعات ، وإدارة المبالغ والخدمات المتعلقة بها ، ومحل بيع المدايا ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقيدها على هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة ٧ من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجمعية العامة ٧٣

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣١ (دورة ١٢) - التناقضات والمارة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٨ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد التناقضات اللازمة لمواجهة المسروفات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد التناقضات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي ، والتي يشهد الأمين العام بأنها متعلقة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عند النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

« ١ » تعيين القضاة الخاضعين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات عن ٢٤٤,٠٠٠ دولار ،

« ٢ » تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٥ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٥ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ١٣٥,٠٠٠ دولار ،

« ٣ » إبقاء القضاة الذين لم يبادر انتخابهم في السجل (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٤٥٤,٠٠٠ دولار ،

« ٤ » عقد جلسات المحكمة خارج لائحة (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥,٠٠٠ دولار ،

« ٥ » دفع مساحات القضاة الذين لم يبادر انتخابهم ، ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم وأمتعتهم ، وكذلك سفر أعضاء المحكمة الجدد ونقل أثاثهم وأمتعتهم على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣١٤,٠٠٠ دولار ،

(ج) عند النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٤,٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح بها الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من ترار الجمعية العامة رقم ١٢٥٢ (دورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويتقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المستتقة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن طرف عندئذ ، ويتقدم إلى الجمعية العامة بالبيانات الائحية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٧٣١

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٣٢ (دورة ١٢) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٨

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :